وزارة المـالية

رئيس الادارة المركزية

لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩

.....

فى ضوء ما تقضى به احكام المادة ١٢ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتى تنص على :-

(تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقا النظام النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية " الاستثمارات ")

وفى ضوء كتاب دورى وزارة المالية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ وتأكيدا لما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :-

اولا : بالنسبة للاستخدامات :-

١. التزام الجهات الادارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٢ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد اقصاه يوم ٦/٣٠ وان ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٢ حتى ٦/٣٠ فتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة او المراقب المالى للوزارة أو مراقب مالى المدينة أو الحى على ان يوقف سحب اى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ اى بعد ٦/٣٠ .

٢. بالنسبة للجهات الادارية التى تنقل تبعيتها إلى الادارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٢ إلى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية .

٣. تقوم كافة الوحدات الحسابية باخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة بأرقام مستند وأخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة ذلك بكل دقة .

٤. تتولى الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق كل منها وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بادارة المحافظة من تنفيذ ذلك .

ثانيا : بالنسبة للموارد : -

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .

٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لايرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .

٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فأنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لاى سبب حتى ١٥سبتمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى اضيفت لها وعلى ان تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثا : تعليمات عامة : -

١. على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذى خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ .

٢. يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلى وزارة المالية بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهارنتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى : /٢٠٠٩/٥ رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / وجيه جورجى بولس حنا)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩
****

بناءاً على تعليمات البنك المركزى الخاصة بكشوف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية والخدمية والإقتصادية والصناديق الخاصة (الختامى فى ٢٠٠٩/٦/٣٠) وإستعدادا لتنظيم عملية تسليم كشوف الحساب ومرفقاتها الختامى ٢٠٠٩/٦/٣٠

فإنه ينبغى على الوحدات المشار إليه بعاليه ضرورة إتباع الآتى :-

١- موافاة البنك المركزى المصرى بخطاب تفويض لأحد العاملين مستوفى التوقيعات المطلوع عنها بالبنك وختم شعار الجمهورية مع ذكر أرقام الحسابات بكشوف الحساب المطلوب إستلامها لسرعة الإنجاز.

٢- ضرورة إحضار ما يثبت شخصية المستلم حسب التفويض وذلك حتى لا يضطر البنك بعدم التسليم.

٣- التنبيه على كافة الوحدات بإستكمال إستلام ما ينقصها من كشوف ومرفقات خلال الفترة القادمة وقبل نهاية شهر يونيو ٢٠٠٩ حيث لن يتم تسليم متأخرات بعد ذلك.

٤- سيتم الإقفال فى (٢٠٠٩/٦/٣٠) ويعطى البنك مهلة لمدة ثلاثة ايام (بعد تاريخ الإقفال) لتجهيز الكشوف على أن يتم التسليم خلال الأربعة الأيام التالية لذلك ، وسوف ترسل الكشوف والمصادقات التى لن يتم إستلامها خلال تلك الفترة إلى الوحدات بريدياً.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمية – الاقتصادية) والأجهزة المركزية الأخرى والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الإدارات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

فى : ٢٠٠٩/٥/٢٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / وجيه جورجى بولس حنا)

وزارة المالية

قطاع الميزانية والمحاسبة والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩

.....

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ما يلى :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى طب الاطفال الجامعي باسيوط — الرقم الكودي ٣٠٨٠١٢٦

(موازنة هيئات خدمية)

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمستشفيات جامعة أسيوط على حسابات مستشفى طب الأطفال الجامعي بأسيوط .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات مستشفى طب الاطفال الجامعي باسيوط نقلاً من الوحدة الحسابية لمستشفيات جامعة أسيوط الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا .

تحريرا في :٨٨/ ٥/ ٢٠٠٩

(رئيس قطاع الحسابات والتوريدات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

مناسب/ وجيه جورجى بولس حنا